

المادة الخامسة عشرة:

يصدر الأمين العام قراراً بتشكيل اللجنة المركزية للاعتماد ويعين رئيساً لها، وتشكل من أعضاء يمثلون المجالس واللجان العلمية، ورئيس لجنة الاعتماد المؤسسي، ورئيس لجنة الاعتماد البرامجي، ورئيس لجنة المقيمين، وترتبط تنظيمياً بالمدير التنفيذي للاعتماد، ومهامها عمل اللجنة إلى مراجعة اللوائح والقواعد التنفيذية والسياسات والإجراءات المتعلقة بالاعتماد المؤسسي والبرامجي واقتراح تعديلهما، وتطوير الاعتماد وتحقيق جودته وفق المهام المنطة بها.

المادة السادسة عشرة:

تنبع من اللجنة المركزية للاعتماد اللجان التالية: لجنة الاعتماد المؤسسي، ولجنة الاعتماد البرامجي، ولجنة المقيمين، ويصدر الأمين العام قراراً بتشكيل كلٍ منها وتعيين رئيسها.

المادة السابعة عشرة:

تكون مهام اللجنة المركزية للاعتماد على النحو الآتي:

- ١) مراجعة اللوائح والقواعد التنفيذية والسياسات والإجراءات المتعلقة باعتماد المراكز والبرامج التدريبية واقتراح تعديلهما حسب الحاجة والرفع بها إلى المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب لاعتمادها.
- ٢) الاطلاع على التجارب العالمية الرائدة في مجال الاعتماد والاستفادة منها لتطوير عملية الاعتماد المؤسسي والبرامجي.
- ٣) دراسة الموضوعات المرفوعة من اللجان المنبثقة منها والمجالس واللجان العلمية والجهات ذات العلاقة، وإصدار التوصيات الازمة حيالها.
- ٤) دراسة الموضوعات التي تحال إليها من إدارة الاعتماد المؤسسي، وإدارة الاعتماد البرامجي، وإصدار التوصيات الازمة حيالها.

- ٥) التوصية بتشكيل اللجان المنشقة منها: لجنة الاعتماد المؤسسي ولجنة الاعتماد البرامجي ولجنة المقيمين والرفع بها إلى المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب لاعتمادها.
- ٦) إقرار معايير الاعتماد المؤسسي الواردة من لجنة الاعتماد المؤسسي ومتابعة مراجعتها بشكل دوري.
- ٧) إقرار معايير الاعتماد البرامجي للبرامج التدريبية الواردة من لجنة الاعتماد البرامجي بعد التوصية بها من قبل المجالس واللجان العلمية ومتابعة مراجعتها بشكل دوري.
- ٨) دراسة التوصيات والموضوعات المتعلقة بتجميد أو سحب الاعتماد المرفوعة من اللجان المنشقة منها وإصدار التوصيات اللازمة حيالها.
- ٩) أي اختصاص يرد في اللائحة وقواعدها التنفيذية.

المادة الثامنة عشر:

- تكون مهام لجنة الاعتماد المؤسسي على النحو الآتي:
- ١) الاطلاع على التجارب العالمية الرائدة في مجال الاعتماد المؤسسي والاستفادة منها لتطوير عملية الاعتماد المؤسسي.
 - ٢) إعداد معايير الاعتماد المؤسسي ومراجعتها بشكل دوري والرفع بها لإقرارها من اللجنة المركزية للاعتماد.
 - ٣) دراسة الموضوعات التي تحال إليها من إدارة الاعتماد المؤسسي فيما يخص المراكز التدريبية واتخاذ اللازم حيالها.
 - ٤) دراسة تقارير وملحوظات فرق تقييم المراكز التدريبية واتخاذ اللازم حيالها.
 - ٥) التوصية بإصدار قرارات الاعتماد المؤسسي للمراكز التدريبية بعد دراسة تقارير فرق التقييم.
 - ٦) التوصية بالإنذار بالتجميد أو تجميد الاعتماد المؤسسي للمراكز التدريبية وفق القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.
 - ٧) رفع التوصية إلى اللجنة المركزية للاعتماد بسحب الاعتماد المؤسسي من المراكز التدريبية وفق القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.
 - ٨) التنسيق الفعال مع لجنة المقيمين ولجنة الاعتماد البرامجي في الموضوعات المشتركة.
 - ٩) أي اختصاص يرد في اللائحة وقواعدها التنفيذية.